**الأستاذة بومدان زازة**

**أستاذة محاضرة**

**نظرية المرفق العام**

**محاضرات لطلبة الماستر السنة الأولى**

**تخصص قانون عام إقتصادي**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة وهران محمد 2**

البريد الإلكتروني:

zalerie@yahoo.fr

**مفهوم المرفق العام: يعتبر مفهوم المرفق العام من بين أهم المفاهيم المثيرة للجدل من الناحية العملية، فهنالك من يعرفه على أساس المعيار الشكلي( المعيار العضوي)، و هنالك من يعرفه على أساس المعيار الموضوعي ( او المعيار المادي)، و هنالك من يأخذ بالمعياريين الشكي أو العضوي و المعيار الموضوعي أو المادي.**

**المعيار الشكلي أو العضوي**: يقصد بالمعيار الشكلي أو الموضوعي جميع الهيئات التي تقوم بإنشائها الدولة  **و تخضع لأحكام القانون الإداري و يتعب هدا التعريف التعريف الكلائسيكي الدي نجده في قرار بلانكو (قرار بلانكو)**

**Arret Blanco**

في قضية بلانكو قامت محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 08 فبراري 1873 بإصدار قرار إداري، يعتبر هدا القرار حجر الزاوية لظهور أسس القانون الإداري في فرنسا ،و ظهور مفهوم الإزدواجية القضائية قضاء عادي و قضاء إداري [[1]](#footnote-1).

**ملخص الوقائع و الإجراءات: مسؤولية المرفق العام**

اصطدمت إبنة السيد بلانكو بعربة تابعة لشركة التبغ التابعة للدولة الفرنسية ، قام والدها باعتبارها بنت قاصرة برفع دعوى قضائية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق و هذا اعتمادا على المواد 1382 إلى 1384 من [القانون المدني](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A_%28%D8%AA%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%AD%29) الفرنسي. غير أن المحاكم المدنية رفضت النظر في النزاع ، فرفع الأمر إلى محكمة التنازع، هده الأخيرة التي إعتبرت القضاء الإداري هو وحده المختص للفصل في هدا النزاع. و كانت الدولة قبل هدا القرار تعتبر غير مسؤولة[[2]](#footnote-2).

و لقد اعتمد المشرع الجزائري صراحة المعيار الشكلي في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، عندما أسند النظر في النزاع الإداري صراحة في المنازعات التي تكون الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ﻨات الطابع الإداري. تستني من ﻨلك المؤسسات العمومية ﻨات الطابع الصناعي و التجاري مثل مؤسسة سوناطراك، الجزائرية للمياه، سونلغاز إلخ...

**المعيار الموضوعي أو المادي:** يقصد بالمرفق العام وفقا للمعيار الموضوعي أو المادي كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة

أو بعبارة أخرى هو كل نشاط يباشره شخص معنوي عام يحقق المصلحة العامة و الدي لا يستهدف بالضرورة تحقيق الربح

 من الناحية العملية، يأخذ القضاء الإداري الجزائري و الفرنسي بالمعياريين، إﻨا كان المعيار الشكلي أو العضوي هو الأسبق تاريخيا في نشأته، فإن المعيار الموضوعي أو الوظيفي هو أيضا معيار مهم و مكمل للأول، حيث يتأكد القاضي أولا من وجود المعيار الأول، إﻨا كان غير موجود أو رأى أنه غير كافي لتحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، فإنه ينتقل إلى المعيار الموضوعي.

المعيارالمختلط: هو معيار يأخذ بالمعيارين المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي و حسب هدا الاتجاه لا يمكن الاستغناء عن معيار في سبيل المعيار الأخر، إد كلاهما مكملان لبعضهما البعض.

**المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام:**

**مبدأ المساوة أمام المرفق العام Principe d’egalite**

**و حيث يستفيد كل الموطنين و الأجانب من الخدمات التي يقدمها المرفق العام دون استثناء أو تمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الثقافي أو السياسي أو الوضعية الاجتماعية إلخ...من بين هده المبادي مبدأ المساوة في الالتحاق بمناصب في الوظيف العمومي .**

**مثال ما نصت عليه المادة 7 من قانون الولاية ؟أنه يمكن إنشاء مرافق لإشباع حاجات المواطنين وتضمن التساوي و الاستمرارية في الانتفاع.**

**مبدأ الحياد: Principe de neutralité**

الاستمرارية : من بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام مبدأ الاستمرارية حيث يجب على المرفق العام أن يضمن توفير الخدمة حتى في الحالات الاستثنائية و فقا لنظرية الطروف الاستثنائية حتى لا تتعطل المصلحة العامة ، حيث يجب توفير الحد الأدنى من الخدمة

**و يجد لهدا المبدأ مبدا الحق في الإضراب:** هنالك مرافق يمنع فيها الإضراب للحفاظ على الأمن و النظام العام مثل مرفق الشرطة و الدفاع

**أما عن القطاعات الأخرىK** هناك حالات تدفع الموظفين إلى التوقف عن العمل و هدا بأسباب معينة من بينها نقص المستوى المعيشي و هنالك بعض القطاعات لا يمكن القيام فيها بالإضراب من بينها قطاع العدالة و الأمن.

و من بين القوانين المنظمة لحق الإضراب قانون ممارسة حق الإضراب و الوقاية من النزاعات الجماعية، القانون رقم: 90/02 المؤرخ في 06 فبراير1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الإضراب و قانون رقم: 91/ 30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم: 90/14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-14 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الإضراب.

**مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل** :يمكن التعديل والتغيير في أي وقت المرافق العامة و هدا حتى تتحسن خدمات المرفق العام

**عناصر المرفق العام:**

**المرفق العام تنشأ الدولة :**

المرافق العامة كأصل عام تفتحها الدولة و تخضعه للقانون العام ، في حالات استثنائية يمكن للدولة مهمة إنشاء المرافق العامة إلى الأفراد أو شركة خاصة عن طريق عقود الامتياز أو عقود البوت.

**المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة**

يسعى المرفق العام دائما تحقيق المصلحة العامة و النفع العام ، و يمكن تحقيق المصلحة العامة إما عن طريق مرفق عام أو تكليف مؤسسة خاصة لتقديم خدمة دات منفعة عامة و هدا عن طريق تفويض مهمة تسير المرفق العام و هدا ما كرس إجتهاد قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قرار Terrier 1903[[3]](#footnote-3).الدي بموجب كلفت البلدية السيد Terrier برفع التعابين و قرار[[4]](#footnote-4).Theron لسنة 1910الخاص برفع الجثث

هنالك ما يسمى بالمرافق العامة و المرافق العامة الوطنية

**تقسيم المرافق العامة: تنقسم المرافق العامة إلى عدة تقسيمات**

تقسيم المرافق من حيث النشاط: تنقسم المرافق من حيث النشاط إلى مرافق إدارية، مرافق إقتصادية و مرافق منهية و إجتماعية

المرافق العامة الإدارية: وهي تلك المرافق دات الطابع الإداري مثل مرفق الدفاع، مرفق الولاية، مرفق البلدية، مرفق الجامعة ، مرفق الصحة[[5]](#footnote-5)

المرافق العامة الإقتصادية التجارية و الصناعية و هي تلك المرافق التي تسعى إلى غاية تجارية أو صناعية مثل مرفق الغاز و الكهرباء ومرفق سونطراك

**المرافق العامة المهنية و الإجتماعية:**

**المرافق المهنية:** هي مرافق تسعى إلى تنظيم مهنة معينة و لها شخصية قانونية و كدا استقلالية مالية مثال منظمة المحامين، منظمة الصيدليين، منظمة الأطباء.

أما عن المرافق الاجتماعية فيمكن دكر من بينها مرفق الضمان الاجتماعي و التقاعد

كما تقسم المرافق من حيث إلزامية إنشائها إلى مرافق إجبارية و مرافق اختيارية

أولا: المرافق الإجبارية هي تلك المرافق التي يجب تأسسيها بطريقة وجوبية و التي لا يمكن الاستغناء عنها: مثال مرفق الأمن، مرفق العدالة الخ....

كما تقسم المرافق من حيث التقسيم الإقليمي إلى المرافق الوطنية و المرافق عامة إقليمية:

**المرافق الوطنية** و هي مرافق مركزية تقدم خدماتها لكل السكان عبر كل التراب الجزائري مثال: بنك المركزي الجزائري، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

**المرافق العامة الإقليمة أو المحلية** فهي المرافق التي يتم إنشائها للاهتمام باحتياجات فئة سكنية معينة

.

1. #  L'arrêt Blanco et ses conséquences. 8 février 1873

https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/arret-blanco-consequences-8-fevrier-1873-444968.html [↑](#footnote-ref-1)
2. #  L'arrêt Blanco et ses conséquences. 8 février 1873

https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/commentaire-d-arret/arret-blanco-consequences-8-fevrier-1873-444968.html [↑](#footnote-ref-2)
3. https://www.doc-du-juriste.com/blog/conseils-juridiques/fiche-arret-droit-administratif-arret-terrier-conseil-etat-6-fevrier-07-11-2018.html

**Fiche d'arrêt en droit administratif - L'arrêt Terrier (Conseil d'État, 6 février 1906, n 07496)**

Le Conseil d'État a rendu, en date du 6 février 1903, l'arrêt Terrier. Cet arrêt intéresse le service public, le contentieux contractuel et le contentieux administratif. Le Conseil d'État s'est déclaré compétent pour connaître du litige intervenu entre le département et le requérant. Il a notamment été retenu que « ce conseil est valablement saisi par les conclusions subsidiaires du requérant ».

Les juges du Conseil d'État ont retenu que le contrat ainsi passé entre le requérant et le département pour la destruction de ces animaux nuisibles est un contrat de droit administratif dans la mesure où ceux-ci ont retenu que la destruction de ces animaux nuisibles est un acte de [service public](https://www.doc-du-juriste.com/droit-public-et-international/droit-administratif/fiche/service-public-443975.html?utm_source=blog-inside). [↑](#footnote-ref-3)
4. #  Arrêt Thérond, Conseil d'Etat, du 4 mars 1910, 29373, publié au recueil Lebon

https://www.doctrine.fr/d/CE/1910/CEW:FR:CEORD:1910:29373.19100304 [↑](#footnote-ref-4)
5. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون اإلداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص 283. [↑](#footnote-ref-5)